اقسام العيوب وفي قف العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وعرج وسن ساقطة او سوداء
او شاغية واصبع زائدة وناقصة وقروح ومرض وكذا هشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ في الارض
فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه
حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب
فان نكل رده وان حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد
بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته الى آخره ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البايع
فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة
التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زائدة او ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده عند البايع الا اذا ادعى
البايع رضا المشتري به واثبت بطريقه وجيز في العيب الظاهر يرد القاضي على البايع بلا بينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى
البايع رضا المشتري او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك في عيب يحدث مثله كقروح وامراض
ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع كونه عنده فالقول قوله يحلف البايع بالله ماله حق
الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ذكرها فعلى القاضي
ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط زيلعي ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفته اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل
في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا
قاضيخان ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب
في الخصومة والدعوى وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد على البايع خلاصة اذا كان العيب في الجوف لا يعرف
الا بقول الاطباء اذا كان للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه والا بد عن رجلان عدلان لهما حذاقة في ذلك فان اتفقا
ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا
بقول الحقير وهو حاوي قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضاء قال وان بعد القبض فاما القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث يرده عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي
ذكرنا القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما كان في محل لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة
والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرت بالعيب فلا يرد
بمجرد قولها اذ بمجرد قولها ليس يلزم لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا زيلعي والعيوب التي لا يعرفها الا النساء كرتق
وقرن فيقبل في قيام العيب حالا قول امرأة واحدة ثقة يقول الحقير قوله ثقة اي من اهل الشهادة كما ذكر في الخلاصة قال ثم ان كان
بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد منه تحليف البايع وان كان قبل القبض فكذلك عند محمد في قوله الاول لا على قوله الاخير كما بينه
نور العين وعند ابي يوسف يرد بقولها ما لا يحلف البايع خلاصة لو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بكارة فالقاضي
يختار نسوة لها بصارة يقول الحقير وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام بزازية الشهادة مما لا يطلع
والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند فخ العراق وعند
فخ خراسان يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والاثنان احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع
النظر لا عن قصد ادعى فقصد لتحمل الشهادة كما في الزنا القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة وكونها
خلاصة كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان انكر البايع العيب لا يسمع
خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البايع يحلف على انه ما سرق او ما اباق
وما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما وقيل انه لا يعلم
انه سرق عند المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند ح اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه
الخصومة ولم توجد درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول ابي ح وله على ما قاله
البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري واذا اراد الرد عليه بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ما له حق الرد عليك
فان حلف لا يرد وان نكل يرد
لعل في نور العين في اصلاح جامع الفصولين ملخصا وفيه تفصيل

والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية مختار والشيب عيب بقول
الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا بل معتبد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة
غالبا والله تعالى اعلم خ العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا لا يرده
وبالعكس يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا فابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه
في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فابق عنده
وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عنده وكذا لو سرق منه المبيع
ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه فشين ليس للمشتري ان يطالب بايعه بالثمن قبل عود الآبق خلاصه
وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك فقط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل
يشترط الخروج من البلد بقول الحقير وفي الخلاصة انه لا يشترط فش اباقه من البلد الى القرى
عيب وكذا اباقه في البلد من مولاه اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون العجم عيبا بقول الحقير وينبغي ان يكون قبح الوجه عيبا وكذا سواده
وسيأتي عن قاضيخان انه لا يرد بهما ولا يتضح وجه الفرق والله اعلم فش سرقة نحو درهم لمولاه
او لغيره عيب وسرقة ماكول من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو للادخار او بيع فعيب
مطلقا ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب وقيل الندة ثلاثا ليس بعيب ولو على الدوام
فعيب في القن لا في الدابة وقمار نرد وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسحر
عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فنقص المالية فيهما صح شرب الخمر عيب لو باعلان وادمان
لا بكتمان في الاحيان بقول الحقير لا شك ان هذا في المماليك لا في الاحرار والمقام قرينة دالة فلا
حاجة الى التقييد والاظهار خلاصه شرب الخمر عيب في قن وامة ان نقص الثمن صل الزنا في القن
ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا ككونه آكل الحرام او تارك الصلوة قاضيخان الزنا
عيب في الامة لا القن الا ان يكون متيما على ذلك وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا
فوجده مخنثا له رده لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتدلل فليس بعيب بقول الحقير قوله ليس
بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة والتخنث اللين في صوته وتكسر في مشيه ان كان
يسيرا فليس بعيب وان فاحشا فعيب فصط شرى قنا فوجده يعمل به عمل قوم لوط
فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر وغيره بقول
الحقير المسئلة الاولى مع كمال بشاعتها محل نظر من وجهين الاول انها مخالف لما مر عن قاضيخان
ان التخنث بالعمل القبيح عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل
كونها خلافية فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر كما مر نظيره آنفا في مسئلة زنا القن صل
شرى دابة تنام حين وقت العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب فو السعال عيب لو فحش
والا فلا وجيز السعال ووجع الضرس لو قديمان عيب خلاصه وجع الضرس مرة بعد اخرى
عيب ان كان قديما ولو ازداد عنده يرد شرى قنا او امة فظهر ان به وجع ضرس بانه مرة بعد اخرى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)